يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بني امية بعد اجماع الخلفا والصدر الاول
وانما انكر عن تغيير حتى انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول
ما شرع مروان في اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما في الكلام
او انه كان حاضرا لكنه خاف على نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم
يخف ذلك الرجل لنحو قوة عشيرته او نحو ذلك جاز بل
مندوب او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدره ذلك الرجل فعضده
ابو سعيد ولا تعارض رواية مسلم تلك رواية البخاري ان ابا سعيد
هو الذي جذبه بيده مروان حين راه يصعد المنبر وكان جاء فرد عليه
مروان بمثل ما رد هنا على هذا الرجل لاحتمال انهما قضيتان احداهما
لابي سعيد والاخرى للرجل لحضرة ابي سعيد والاقرب سلمنا ان القضية
واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ بيد مروان ورد عليه قام اليه
ذلك الرجل وعضده بقوله الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل
ما رد به على ابي سعيد فعضده ابو سعيد ثانيا بسياقه الحديث قال
القرطبي بعد ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان لمن الاسلام
لا يجوز تغيير شيء منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره فانكاره
ولو على الملوك اذا قدر عليه واجب بيد من انكر اكثر منه انتهى وهذا الحديث
يصلح ان يكون ثالث الاسلام لان الاحكام الشرعية الواجب والمندوب
والمباح وخلاف الاولى والمكروه والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه
يجب الامر به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وغير بعضهم بانه نصف
وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف فيجب الامر به او منكر يجب النهي
عنه اي وهو اما بين الثاني وهو غير سديد لان ما عدا الاول وهو الاخير
مما ذكر لا يجب الامر به ولا النهي عنه كما مر على انه كما بين الثاني اعني وجوب
النهي عن المنكر بين الاول اذ ان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام
كما مر فتفسير الاول بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان
المناسب ان يقال كل الاسلام لا نصفه الحديث الخامس

والثلاثون

والثلاثون عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا اي لا يحسد بعضكم بعضا وامثله
تباين حذفت احدى تاءيهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل هي تاء المضارعة
او تاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من الشرعيين وغيرهم على تحريم
الحسد وقبحه ونصوص الشرع الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة
منها اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال
العشب رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب اليكم
داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر
والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث وهو لغة وشرعا تمني
زوال نعمة المحسود وعودها اليك من حسد يحسد بضم عين مضارعه
وكسرها احسد او حسدا بالتحريك وحسادة بتعدي بنفسه وبعلي
واما قوله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين فليس اباحة للحسد
فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما اراد به الغبطة اي ليس شيء
من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان الخصلتان العلم وانفاق المال
في سبيل الله تعالى وفارق الحسد بان فيه مع تمني مثل ما للغير
تمني زواله عنه وهي ليس فيها الا تمني الاول فقط ووجه ذمه وقبحه
انه اعتراض على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولة نقض فعله
تعالى وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب

وأظلم اهل الارض من كان حاسدا ... لمن بات في نعمائه يتقلب

ومن الحكمة ان الحسود لا يسود وقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمد ... كفاك منه لهيب النار في كبده

ان لمت ذا حسد فقت كربته ... وان سكت فقد عذبته بيده

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه وهو لا يحب لها زوال
نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه وان في الحسد تعب النفس وحزنها
من غير فائدة بطريق محرم فهو قصر فردي ام يحسدون الناس على ماء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)